سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه
البايع عن القصة فقال البايع لي بينة كانت ملكا
لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع
الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في
ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين للعلم بكونه
ملكا للغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند
الاستحقاق فلو استولد مشتراة بعلم غصب البايع اياها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان
اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك
للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل
اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يتنزل لانه
محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم
يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة
على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن
كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم
بخلاف نقل الوكالة والشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي
ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين
واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق
كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق هو
واستفيد منه اي من جواب المسألة امران احدهما

صحة

قوله نقل الشهادة كما اذا شهد واعلى خصم غائب فان القاضي لا يحكم بها بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب اليه وعلم القاضي المكتوب لشهود ... الطريق اهـ

صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي
الى المنازعة والثاني عدم صحة اشتراط الدعوى
لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم
يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة تبدل بالمجهول
لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده
ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق
منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم ه
وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع ه
اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها
لو مستحقا ظهر المبيع له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا الا اذا البايع هاهنا ادعى
بانه قد كان قدما اشترى ذلك من ذي المشتري بلا مرا
لو اشترى بخرابة واتفقا بنا على تعميرها وانفقا
ذاك يسري بعدها كامها ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي غدا للملك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا بنا الذي كان عليها انفقا
وان يبع مستحق ظهرا ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن
وفي القنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن

المبدل

قوله يدع اقراره به اي اقرار المدعى عليه ... بالحق المجهول على البيان ...

قوله او صالح من الدنانير ... للبدل اهـ

قوله مهمة صفة لموصوف محذوف اي فروع مهمة اهـ

Copyright © King Saud University